

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل مهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القباني
محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الأشغال العمومية
مراد فهمي

قانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل عنوان اعتماد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد تعديل عنوان اعتماد الـ ١٠,٠٠٠ ج المدرج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٤ (مصلحة الدمغ والموازن) باب ٣ (أعمال جديدة) والمخصص "لمصروفات إدارة دارسك النقود" الى "مصروفات إدارة وتشغيل لدارسك النقود".

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٤ (مصلحة الصحة القروية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) عنوان ٢٣ وظيفة بستانى و ٢٣ وظيفة طاه من الدرجة الثانية بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال إلى خدم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٣

بالاذن بالارتباط ببعض أعمال البناء في ميزانية السنة المالية

١٩٥٣ - ١٩٥٤

سم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس راء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الأشغال العمومية بالارتباط بأعمال البناء دول الجديدة في السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ في حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ألف جنيه) .